

وزارة التجارة والصناعة

(قطاع التجارة الداخلية)

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٦ ، بالتفويض،

باعتماد الشعبة النوعية العامة للبصريات

بالاتحاد العام للغرف التجارية واعتماد نظامها الأساسى

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسى

للسعب النوعية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية والمعدلة المادة الخامسة منها

بالقرار الوزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ باعتماد لائحة نظام العاملين

واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية ؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لبحوث وتنمية التجارة الداخلية المؤرخة فى ٢٩/٥/٢٠٠٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تنشأ بالاتحاد العام للغرف التجارية الشعبة النوعية العامة للبصريات بمدينة القاهرة

تحت إشراف الاتحاد العام للغرف التجارية وفى حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسى للشعبة المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٥/٢٠٠٦

رئيس قطاع التجارة الداخلية

لواء / أسامة مازن